

وسائل الشيعة

[538] صالح فقال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال (2) آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجئ فيقول: اجعلني في حل أترأه ظن أني أقول: لا أفعل، وإني ليسألنهم إني يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً. [12665] 2 - وعن محمد بن الحسن (1) وعن علي بن محمد جميعاً عن سهل، عن أحمد بن المثنى، عن محمد بن زيد الطبري (2) قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الأذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق (3) الهم، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله (4)، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالنا (5) وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءً ناماً قدرتم عليه فان إخراجهم رزقكم، وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فافتكم، والمسلم من يفي بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام. _____ (2) في نسخد: حق (هامش المخطوط). 2 - الكافي 1: 460 / 25، والتهذيب 4: 139 / 395، والاستبصار 2: 59 / 195، والمقنعة: 46. (1) في الكافي: محمد بن الحسين... (2) في التهذيبين: محمد بن يزيد الطبري. (3) في التهذيب والمقنعة: وعلى الخلاف العقاب (هامش المخطوط). (4) قوله " لا يحل مال إلا من وجه أحله الله ": فيه اشعار باصالته التحريم حتى تثبت الاباحة أو بالتوقف وعدم الجزم بالاباحة كما يأتي في القضاء. (منه قده). (5) في المصادر: موالينا. (*)